

# حالات الموظف العمومي

## الإلحاق، تحت السلاح والوضع على الذمة

(24)



### الوضعية القانونية للموظف العمومي في حالات الإلحاق تحت السلاح والوضع على الذمة

#### الإطار القانوني:

- [القانون عدد 112 لسنة 1983](#) المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية،
- [القانون عدد 1 لسنة 2004](#) المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية،
- [الأمر عدد 1232 لسنة 1990](#) المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بترتيب إلحاق المدعوين لأداء الخدمة الوطنية خارج نطاق وحدات القوات المسلحة وشروط صرف دراياتهم،
- [الأمر عدد 2109 لسنة 1993](#) المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بإدماج الأعوان إثر التحاقهم،
- [الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020](#) المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

#### 1. حالة الإلحاق:

هي حالة العون الذي يوضع مؤقتا على ذمة إدارات أو منظمات وطنية أو منشآت عمومية تتولى تأجييره، ويمكن أن يتم بطلب من العون أو يكتسب صبغة وجوبية.

### 1.1. الإلحاق الوجوبي:

يكتسب الإلحاق صبغة وجوبية عند إعادة هيكلة المصالح التي يعمل بها العون وتحويلها إلى إدارات أو مؤسسات مستقلة أو إلحاقها بإدارات أخرى.

### 2.1. الإلحاق بطلب من العون:

يخضع لعدة شروط:

- أقدمية سنتي عمل فعليا على الأقل دون أن يعني ذلك بالضرورة أن يكون العون مترسما في رتبته ويستثنى من ذلك العمل في نطاق التعاون الفني،
- تقديم طلب كتابي يحظى بموافقة الإدارة الأصلية للعون والإدارة أو المؤسسة المزمع إلحاقه بها،
- توفر الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المزمع إسنادها إليه،
- الإلحاق لدى إدارة أو مؤسسة مستقلة عن الإدارة الأصلية،
- الإلحاق لدى إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة وطنية أو شركة ذات رأس مال مشترك أو منظمة وطنية أو الوكالة التونسية للتعاون الفني أو عند تعيينه عضوا للحكومة أو خطة انتخابية عمومية ما عدا خطة نائب بمجلس النواب،
- يصدر قرار الإلحاق عن رئيس الإدارة الأصلية للعون بعد موافقة رئيس الإدارة المزمع إلحاقه لديها، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد علما أن الإلحاق قابل للإلغاء بطلب من العون أو إدارته الأصلية أو إدارة الإلحاق قبل نهاية فترة الإلحاق أو بعدها. كما لا يمكن لرئيس الإدارة الأصلية طلب إرجاع العون في صورة إدماجه في الإدارة الملحق بها.
- أما قرارات الإلحاق الوجوبي فتصدر عن رئيس الحكومة باقتراح من رئيس الإدارة المعنية:
- يحافظ العون الملحق على كامل حقوقه وتفرض عليه كل الواجبات كما لو أنه واصل عمله بإدارته الأصلية ما عدا ما كان مرتبطا بالممارسة الفعلية لوظائفه في إدارته الأصلية،
- تتولى إدارة الإلحاق صرف مرتبات العون الملحق لديها، كما تتحمل مساهمة المشغل في نظام الحماية الاجتماعية المنطبق على العون الملحق لديها.
- تجدر الإشارة إلى حالة وضع الدولة على ذمة البلديات أعوان عموميين يتواصل تأجيرهم من طرف إدارتهم الأصلية طبقا لأحكام الفصل 273 من مجلة الجماعات المحلية.
- بالنسبة إلى الأعوان الملحقين في نطاق التعاون الفني، تحمل مساهمة المشغل على ميزانية الدولة إذا كان المرتب الذي سيتقاضاه العون الملحق لا يتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه، ويتكفل بها العون إذا كان مرتبه عند الإلحاق يساوي أو يفوق هذا الحد.
- ينتفع العون الملحق لدى إدارة عمومية أخرى بكامل المرتبات والمنح الراجعة له بعنوان الرتبة التي ينتمي إليها بإدارته الأصلية باستثناء ما كان مرتبطا منها بالممارسة الفعلية للوظيفة، وتصرف له إلى جانب ذلك المنح والامتيازات الخاصة بالخطة المزمع تكليفه بها.
- أما في صورة الإلحاق لدى منشأة عمومية، يختار العون بين الانتفاع بالمرتبات والمنح الراجعة له بعنوان الرتبة التي ينتمي إليها بإدارته الأصلية أو الانتفاع بالمرتبات والمنح الراجعة للأعوان الذين هم في نفس المستوى الوظيفي بالمنشآت العمومية التي يتم إلحاقهم بها.

### 3.1. الوضع تحت السلاح:

طبقا لأحكام الفصل 75 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، هي حالة الموظف الذي يقع تنزله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد، يوضع في حالة خاصة تدعى «تحت السلاح»:

- تخص هذه الحالة الموظفين والعملة. في حين قد يضطر الأعوان الوقتيون المتعاقدون إلى فقدان وظائفهم وإن كانت الإدارة تحرص على إرجاعهم بعد قيامهم بالخدمة الوطنية.
- ينتفع العون الموضوع تحت السلاح بكامل حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد، إلا أنه وخلافا للنظام الأساسي للوظيفة العمومية يواصل الانتفاع بكامل مرتبه على أن يدفع مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2004.

### 4.1. الوضع على الذمة:

يتمثل الوضع على الذمة في الصيغة التي تتولى بمقتضاها الإدارات المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية وضع عون عمومي، بطلب منه، لدى جماعة محلية لمدة أقصاها خمس

سنوات مع مواصلة انتمائه لسلكه الأصلي وذلك لسد الشغور في بعض الخطط. وتواصل الإدارة الأصلية للعون تأجيره ويتم صرف منحة إضافية بعنوان تكملة للأجر تتحملها الجماعة المحلية المعنية وتسمى بمنحة الوضع على الذمة.

ويلحق أعوان المؤسسات والمنشآت لدى وزارة الإشراف المعنية قبل وضعهم على الذمة. ويتم الوضع على الذمة بمقتضى قرار من الوزير المعني وتبرم للعرض اتفاقية بين الإدارة المركزية للعون والجماعة المحلية المعنية، وذلك بناء على طلب من العون العمومي. ويمكن إنهاء الوضع على الذمة قبل انتهاء المدة بطلب معلل من أحد الأطراف.

وفي صورة عدم إمكانية إعادة تعيين العون في نفس الخطة السابقة بإدارته الأصلية بعد انتهاء وضعه على الذمة، يواصل العون الانتفاع بجميع حقوقه التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها إلى حين تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

ويتم تجميع الحاجيات لسد الشغورات عن طريق الوضع على الذمة من قبل وزارة الشؤون المحلية التي تتولى منح الأولوية للجماعات المحلية التي تسجل مؤشر نمو أقل من المعدل الوطني ونسبة تأطير أقل من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.

ويتم ضبط العدد السنوي للخطط المراد سد شغورها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون المحلية.

يضبط مجلس الجماعة المحلية التي وضع العون العمومي على ذمتها، نسبة منحة الوضع على الذمة طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

تبرم بين الإدارة الأصلية للعون الموضوع على الذمة والجماعة المحلية المعنية اتفاقية طبقاً لأموذج اتفاقية يصدر بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتضمن النسبة المعتمدة ومبلغ منحة الوضع على الذمة.

يتم تحيين مبلغ منحة الوضع على الذمة بطلب من العون المعني حسب تطور المرتب الأساسي. تكون الأولوية في اعتماد صيغة الوضع على الذمة، لسد الشغورات في بعض الخطط والوظائف الهامة: علاوة على منحة الوضع على الذمة، يتمتع الأعوان العموميون الموضوعون على ذمة جماعة محلية، بكامل عناصر تأجيرهم في إداراتهم الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية، ويتمتعون بالإضافة إلى ذلك بمنحة أعباء تغيير مقر الإقامة وبحوافز المسار المهني.